الجمعة ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ هـ الموادق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات وولية، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير		سات	ـــــنراکــ	5 7 1
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة	ئ ـــ	٦ اشهر	۲ انبیر	
ادارة المطبعة الرسمية - 1 شارع عبد القادر بن مبارك (۱۲ - ۸۰ - ۱۲ حج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ - الحزائر (۱۶ - ۱۱ - ۱۲	E2 16	E2 16	ر دع ۱۲ دع	عاخلَ الجرائر خارج الجرائر

ئمن المدد ولاره دج وثمن المدد للسبئين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين - المطلوب منهم ارمسال لعسائف الورق الاحير، منذ تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم - يؤدى من تقيير العنوأن ٣٠ره دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

ـ قرار مؤرخ فى ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحــديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الأعــوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية ٠

وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنی للتعیین فی وظیفة ملحق اداری ۰

وزارة الدولة الكفلة بالمالية والتخطيط

- قراد مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢.

فهسرس

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس لادارة اعادة تربيعة المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ٠

ـ قرارات مؤرخة فی ۱۷ و ۲۹ ربیع الثانی و ۳ و ۸ و ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۲ یولیو و ۵ غشت سـنة ۱۹۹۹ تتضـمن حمرکة فی سلك القضاة ۰

- قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم كتابة المجلسس الاعلى للقضاء ٠

and the second of the second o

وزارة التجسارة

- قراران مؤرخان فی ۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الوافق ۲۳ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمنان تحدید حصص بعض المنتجات عند الاستیراد ۰

قرارات السولاه

- قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحة بقسنطينة) لقطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمعساد تخصيصها الى وادى العثمانية (دائرة قسنطينة) ٠

- قرار مــؤرخ فى ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منع الاذن الجلب الماء ضخا من وادى مسكيك قصد رى إراضي ١٩٥٠

ـــ قرار مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عـــام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ | یولیوسنة ۱۹۶۹ یتضمن تنظیم مدیریات وزارة العدل ۲۶۳۰ |

- قرار مسؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم المفتشية العامة واختصاصاتها ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الادراج فى سلك القضاء •

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تحدد بموجبه كيفيات انتخباب القضاء الاعضاء فى المجلس الاعلى للقضاء ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لهيئة الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون ٠

- قرار مؤرخ في 1 جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ، يتضمن تعيين مدير هيئة تسييرالاستغلال المباشر لمؤسسات السنجون ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قسرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ المسوفق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطالاب والتلاميد التابعين لصفوف الأعسوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية

ان المفوض السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المدكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ فى ١ ذي الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعنق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخسدمة وللموطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باتمام الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصغوف الاعوام من ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١ ذى الحجـة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنيـة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلحق بالخدمة الوطنية ابتداء من ١٦ اكتوبن سنة ١٩٤٣ مين أول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والذين أكملوا دراستهم العليا أو توقفوا عن متابعتها في نهاية السنة الجامعية ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ على أقصى حد ٠

المادة ٢: يتألف صنف المواطنين المشار اليه في المادة اعلاه من الطلاب الذين أكملسوا دراستهم أو سيكملونها في نهاية سنتهم الجامعية العادية ١٩٦٩ ما عدا من دعى منهم لاعادة السنة الدراسية بعد رسوبه في امتحان نهاية الدروس .

الماة ٣: ١١ السنتين اللتين يقضيهما في الخدمة الوطنية الطلاب الداخليون في الطب والصيدلة وجراحة الاستسان والتابعون لهذا الصف تعتبران كسنتين داخليتين •

المادة ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ .

مولای عبد القادر شابو

وزارة العاظية

قرار مؤرخ فی ۱۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ یولیو سنة ۱۹۶۹ یتضمن فتح مسابقة وامتحان مهنی للتعیین فی وظیفة ملحق اداری

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمين تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٨ والمتضمين تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة وامتحان مهنى للتعييبين فى وظيفة ملحق ادارى طبقا للاحكام المحددة بهذا القرار •

_ الأحكام المطبقة على المسابقة

اللادة ۲: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين ۲۰ عاما على الاقل و ۳۵ عاما على الاكثر في أول يناير من نفس السنة

والحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها •

اللاة ٣: ان الحد الاقصى للسن يمكن تمديده بسنة واحدة عن كل ولد مكفول •

اللادة ٤: تحتوى ملفات المترشحين ، علاوة على طلبات المشاركة في المسابقة ، على الوثائق الواردة بعده :

- بطاقة التسحيل تسلمها الادارة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لها أقل من ثلاثة أشهر ،
- صحيفة السوابق القضائية (المذكرة رقم ٣) لها أقل من ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام والسل) ،
 - _ نسخة مصدقة عن الدبلوم أو الشهادة ،
- نسخة عن البطاقة الشخصية لعضوية جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، عند اللزوم •

اللدة ٥: تشتمل المسابقة المذكورة في المادة ١ أعلاه على أربعة اختبارات كتابية ، منها ،اختبار واحد اختياري وعلى اختبار شفهي ٠

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على:

۱ ـ انشاء في موضوع يرمى الى تقدير تفكير المترشع وأهليته للتحرير ١ المدة ٣ ساعات ١ المعامل ٤ ٠

٢ ـ انشاء في موضوع يختاره المترشح ويشتمل :

أ ــ اما على شرح نص ،

ب ـ واما على تحرير مذكرة ادارية .

المدة : ساعتان • المعامل : ٢ •

٣ ــ انشاء في موضوع يختاره المترشيح ويشتمل ؟

أ ب اما على تاريخ الجزائر وجغرافيتها الاقتصادية ،

ب ـ واما على التنظيم الدستورى والادارى للجزائر ٠٠ المدة : ساعتان ٠ المعامل : ٢ ٠

٤ ـ اختبار اختياري باللغة العربية : المدة ساعة واحدة ،

لمعامل ۲۰۰

ويشتمل الاختبار الشفهى على محادثة مع الممتحن يقصد منها تقدير المعارف العامة للمترشح ، المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٢ •

ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا

اللدة ٦: يحدد عدد الوظائف المقررة بــ ٢٤٤ وظيفة •

٢ _ الأحكام المطبقة على الامتحان المهنى

and the second of the second o

المادة ٧ : يقبل في الامتحان المهنى الكتاب الاداريون البالغون

والذين الكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين الكملوا بنفس التاريخ و سنوات من الخدمات الفعلية في هذا السلك •

اللادة A: تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق الواردة بعده:

ـ طلب الشاركة في الامتحان المهنى ، يرفق ببطاقــة التسجيل التي تسلمها الادارة (الملحق رقم ١) ،

ـ قرار التعيين ،

- محضر التنصيب في الوظيفة ·

المادة ؟: يشتمل الامتحان المهنى المسذكور أعلاه على ٤ اختبارات كتابية للقبول منها اختبار واحد اختيارى واحتبار همفهى للقبول •

تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى:

۱ ـ انشاء فی موضوع عام یتناول مشـــاکــل اداریة
 واقتصادیة أو اجتماعیة ۱ المدة ۳ ساعات ـ المعامل ۲ ،

۲ ـ تحرير وثيقة ادارية يمكن بها تقدير طاقة المترشع على التفكير وأهليته في التحرير ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣، ٣ ـ انشاء في موضوع يتعلق بالتنظيم الدستورى للجزائر أو يتناول مسائل تتعلق بالقانون الادارى أو المالى العمومى ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ،

٤ ـ اختبار اختيارى باللغة العربية ٠

ويشتمل الاختبار الشفهى للقبول على محادثة مدتها ١٥ هقيقة يختار موضوعها المترشع وتتعلق :

ـ اما بالمؤسسات الجزائرية منذ سنة ١٩٦٢ ،

واما بالسياسة الاقتصادية للجزائر

الله الله الله الكامم الاختبارات الخاصة بالامتحان المهنى مبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار •

المادة ١١: تطبيقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرسوم وقم ٢٧ ـ ١٣٥٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يحدد عدد الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق الامتحان المهنى بـ ٥٦ وظيفة ٠

٣ ـ الاحكام المستركة المطبقة على المسابقة والامتحان المهنى

المادة ۱۲: ترسل أو تسلم ملفات المترشحين المذكورين في المادتين ٣ و ٨ أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشع المشاركة فيه بالنسبة للمسابقة أو الامتحان المهنى ، وذلك على العناوين التالية :

الجزائر: طریق العربی علیق (القادوس سابقا) حیدرة، و مران: شارع العقید لطفی ـ و هران،

قسنطینة : نهج بن معطی عبد الوهاب رقم ۳۳ ـ قسنطینة، ورقلة : مرکز التکوین الاداری فی ورقلة ·

ققفل عمليات التسجيل يوم ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

اللدة ١٣ : تحدد وتنشر قوائم المترشحين للمسابقة والامتحان المهنى من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 12: تجرى الاختبارات الخاصة بالمسابقة وبالامتحان المهنى ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في مراكز التكوين الادارى المذكورة أعلاه •

المادة ١٥: يصحح الاختبارات أساتذة التكوين الادارى • ويمنح لكل من الاختبارات تنقيط من صفر الى ٢٠ وتضرب كل نقطة بالمعامل المحدد في المادتين ٤ و ٩ أعلاه •

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المحددة أعلاه تشكل مجموع النقط بالنسبة لكافة اختبارات المسابقة أو الامتحان المهنى •

اللادة ١٦ : كل تنقيط يقلَ عن ٥ من ٢٠ في الانشاء الخاص بالموضوع العام يؤدى للرسوب ٠

اللادة ۱۷: لا تحسب في الاختبار الاختياري غير النقط التي تتجاوز المعدل ١٠٠٠

اللادة ١٨: يجوز فقط للمترشحين المحرزين في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة أو للامتحان المهنى على مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان الخاص بالقبول ، أن يشاركوا في الاختبارات الشفهية •

اللدة ١٩ : تشكل لجنة الامتحان كما يلي :

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

۳ مديرين للادارة العامة أو ممثلين عنهم •

اللدة ٢٠: تضع لجنة الامتحان الخاص بالقبول قــوائم المترشحين المقبولين للمشـــاركة في الاختبارات الشفهيـــة للمسابقة والامتحان المهنى ٠

يدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفهية بصفـــة ردية ·

اللاة ٢١: تضع لجنة الامتحان الخاص بالقبـــول قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني بحسب ترتيب تنقيطهم •

يمكن للجنة الامتحان الخاص بالقبول ، عند الضرورة ان تضع قوائم تكميلية للقبول بقصد التعيين في الوظائف التي قد يتخلف أو يعدل عنها المترشحون الناجحون في المسابقة أو الامتحان المهنى •

تشتمل القوائم التكميلية ، بحسب ترتيب التنقيط ، على أسماء المترشحين للمسابقة والامتحان المهنى المعتبرين أكفا لوظيفة ملحق ادارى •

اللدة ۲۲ : يحدد وينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة ملحق ادارى •

المادة ٢٣ : يعين المترشحون الناجحـــون في المسابقــة والامتحان المهني ، مع مراعاة ترتيبهم واحتياجات المصلحة ، في مختلف الوزارات ٠

and the second s

ويخضع تعيينهم بصفة ملحق ادارى للنتيجة الموافقية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل •

المادة ۲۶: يستفيد المترشحون العائزون على شهادة المضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة انتحرير الوطنى والمؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١٩٦٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستنثاء الخاص بالسن والشهادات وزيادة النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ – ١٩١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه ٠

اللدة ٢٠: ينشر هُذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

عن وزير الداخلية الكاتب العــام حسين طيبي

الملحق رقم ١

بطاقة التسجيل في المسابقة او الامتحان الهني (١)

الرقم المتسلسل (٢) : اللقب والاسم : تاريخ ومكان الولادة : العنوان الشخصى :

الرتبة :

الوظيفة : تاريخ التعيين :

تاريخ التنصيب:

مرشح لوظيفة :

_ مركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشح فى المشاركة بالاختبارات لديه ·

- الادارة أو المصلحة التي يرغب المترشع في حالة نجاحه ، التعيين بها •

(بيان عدة وزارات أو مصالح بحسب ترتيب الافضلية) •

..... ٢

الجزائر في المترشح

رأى رئيس المصلحة (٣) الجزائر في

- (١) يشطب على ما لا فائدة فيه ،
 - (٢) خاص بالادارة ،
- (٣) خاص بالمترشحين للامتحان المهنى ٥:

الملحق رقم ٢ المتعلق بالبرامج المفروضة على المترشحين للمسابقة أو الامتحان المهنى للتعيين في وظيفة ملحق اداري

المؤسسات السياسية للجزائر

١ - أسس النظام السياسي للجزائر والسير نحو الاستقلال:

أ - الاطراف السياسية الجزائرية قبل سنة ١٩٥٤ ،

ب _ كفاح التحرير ، المجلس الوطنى للثورة الجزائرية مؤتمر السومام ، الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، الهيئة التنفيذية الموقتة ،

ج ـ دستور ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ ۰

٢ ـ التنظيم الدستورى للجزائر:

أ ـ الاطار العام للحياة السياسية ، (الجزائر أمة ودولة)
 ب ـ المجلس الوطني ،

ج ـ حزب جبهة التحرير الوطني •

٣ ـ تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة ١٩٦٣:

أ _ رئيس الجمهورية _ الحكومة ،

ب ـ الهيئات الاخرى : المجلس الدستــورى ، المجلس الاعلى للقضاء ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

ج ـ تنظيم السلطات العمومية منذ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ (مجلس الثورة وسير المؤسسات : قيام الاجهزة الاساسية للدولة) •

تنظيم الادارة الجزائرية

١ - الادارة المركزية للدولة:

١) الادارات المركزية : ذات الصبغة التنظيمية •

٢) الهيئات الاستشارية (المجالس واللجان) والخاصة بالتنسيق ، (الرئاسة ، الكتابة العامة للحكومة) وادارة الدولة .

٢ ـ الجماعات المحلية:

الولاية (ميثاق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ والامر رقم ٢٩ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية) ،

- الهيئات : اختصاصاتها ، تسييرها ووسائل نشاطها ، - جغرافية الولاية الحالية •

٢) البلدية _ القانون البلدي ،

- الهيئات : اختصاصاتها _ تسييرها ووسائل نشاطها ،

- القانون الاساسى للمدن الكبرى .

٣ ــ المؤسسات والمقاولات العمومية :

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى ،
- ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري «
 - _ الشركات الوطنية ،

grand and the second of the second of the

ـ الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

القيانون الاداري

موضوع القانون الادارى:

أ ــ تعريف الادارة ،

ب ـ تعریف القانون الاداری •

١ _ مبادى، التنظيم الخاص بالادارة:

1 _ المبادىء العملية للتنظيم الادارى :

١) الطابع التوسعي للوظائف الادارية ،

٢) الاتجاهات الخاصة بوحدة التنظيم الادارى ،

٣) ضرورة توزيع النشاط الادارى ٠

ب ـ الحلول القانونية للتنظيم الادارى:

١) المفهوم الشخصي الادارى ،

٢) مفهوم مركزية الادارة ،

٣) مفهوم لا مركزية الادارة ،

٤) توزيع السلطات في الادارة والوصاية ٠

٢ ـ وسائل نشاط الادارة:

1 _ موظفو الادارة ،

ب _ أموال الادارة ،

ج ـ الوثائق الادارية وعقودها •

المالية العامة

١ ـ ميزانية الدولة:

1 - تعريف ، المفهوم التقليدي والحديث للميزانية ،

ب - القواعد العامة لقانون الميزانية ،

ج ـ وضع الميزانية ،

د ـ تقديم الميزانية ،

ه _ تعديلات الميزانية •

٢ - تنفيذ الميزانية ومراقبتها:

المصالح المالية للجزائر:

١) الخزينة (الرئيسية _ والخاصة بالولاية ، البنك المركزي الجزائري.) ،

٢) المصالح الجبائية ، (الضرائب ، أملاك الدولة والتنظيم العقاري) ،

٣) المراقبة المالية (العمليات الاربع للصرف العمومي)،

٤) فصل الآمرين بالصرف والمحاسبين (الآمـــرون

بالصرف الاولون والثانويون ، المحاسبون العموميون) •

ب - قفل السنة المالية للميزانية :

١) التسيير والممارسة ،

٢) عملية قفل الميزانية •

تاريخ الجسزائر

١ ـ من العهد الروماني للفتح الاسلامي:

١) الاحتلال الروماني ،

٢) المؤسسات الرومانية ،

٣) الحضارة الرومانية •

٢ - من الفتح الاسلامي الى سنة ١٨٣٠:

١) الجزائر في غداة الفتح الاسلامي ،

٢) مختلف الممالك العربية _ البربرية ،

٣) المؤسسات العربية _ البربرية ،

٤) تدخل الاتراك،

٥) التنظيم السياسي والاداري للجزائر في عهد الاتراك.

٦) العلاقات بين الحكومة الجزائرية والعالم الخارجي •

٣ ـ من سنة ١٨٣٠ الى العهد الحاضر:

١) الاحتلال الفرنسي:

_ أسبابه ،

ـ مقاومة الامير عبد القادر ،

- الاستعمار الرسمي والمقاومة ·:

٢) ما بين الحربين ،

٣) نتائج الحرب العالمية الثانية ،

٤) الاستقلال •

الجغرافية الاقتصادية للجزائر

العنوان ١ - النواحي الطبيعية :

الفصل ١: التضاريس ،

الفصل ٢: المناخ،

الفصل ٣: النبات •

العنوان ٢ ـ النواحي السكانية:

الفصل ١: توزيع السكان،

الفصل ٢ : طرق الحياة المختلفة ،

الفصل ٣: المشاكل السكانية •

العنوان ٣ ـ المشاكل الاقتصادية:

الفصل ١: الجهاز الاساسي الاقتصادي ،

الفصل ٢: الزراعة ،

الفصل ٣: الصناعة ،

الفصل ٤: المبادلات التجارية •

السياسة الاقتصادية للجزائر

المقدمة : الجزائر الاقتصادية في سنة ١٩٦٢ : الاقتصاد من الطراز الاستعماري

ا ـ النواحي الاقتصادية:

ـ التخلف الصناعي ،

ـ التسلط الفلاحي (القطاع المعيشي والقطاع العصري) .

_ الجهاز الاساسى الاقتصادى يسد احتياجات الاستعمار (الطرق والخطوط والموانىء والمطارات) •

ب - النواحي البشرية:

ـ النتائج : السكان العاملون ، توزيعهم على القطاعات ، (ترتیب درجات السن) ،

_ المشاكل (البطالة ، تصاعد عـدد السكان المفرط ، الصحة ، السكن ، التكوين المهني) ،

- الحلول ، ازالة البطالة : التصنيع ، تحديد النسل ، النكوين المهنى للرجال .

١ ـ الاختيارات الأساسية : ترقية التطــور الاقتصــادى
 والاجتماعى بواسطة الاشتراكية :

١. ـ برنامج طرابلس ،

ب _ ميثاق الجزائر ،

ج ـ اعادة التعديل المذهبي يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

٢ _ الأدوات الخاصة باشتراكية الاقتصاد الوطني:

١) السياسة الزراعية ،

٢) السياسة الصناعية وتوليد الطاقة ،

٣) النسياسة المالية ،

٤) الاجهزة الاساسية ،

٥) التجارة الخارجية ،

٦) السياحة ،

٧) المشاكل الاجتماعية : السكان ، الصحة ، السكن ، التكوين المهنى للرجال والترقية الاجتماعية .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث هيئة تسيير الاستغلال المبساشر لمؤسسات السجون

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط.

به بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المـــؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالمتنظيم المالى للجزائر والمعدل بالمرسومين رقم ٥٧ - ٢٣ ولورخين فى ٨ يناير و ٨ يونيو عام ١٩٥٧ ولا سيما المواد من ٢٤٨ الى ٢٥٢ ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والرامى الى انشاء الحساب رقم ٣١٥ الحاص بتسبير الاستغلال المباشر الصناعى للسجون ،

ـ وبناء على طلب وزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الحساب رقم ٣١٥ وتتمم على الوجه التالى:

« المادة الاول : تنشأ هيئة تسيير استغلال مباشر لمؤسسات السجون يكون مقرها بمدينة الجزائر •

يقوم بادارة هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون مدير يعينه وزير العدل حامل الاختام ويكون آمر صرفه وفي انتظار تعيين محاسب خاص بموجب; قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، وفقا لأحكام المادة ٢٤٨ من المرسوم رقم ١٩٠٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية من المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يقـوم بوطائف المحاسب مؤقتا محاسب مستقل يعينه بقرار وزير العـدل حامل الاختام ٠

ستقوم ادارة الخزينة والقرض عراقبة هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون •

تعتبر هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السحون تاجرة في علاقاتها مع الغير ، وتمسك حساباتها تبعا لقوابين الأعراف التجارية كما ستقام محاسبة موجزة للاستغلال الى جانب المحاسبة العامة غير أن قواعد المحاسبة ستطبق ان كانت لا تعوق سير الهيئة فيما يخص الجزء الادارى لنظام المؤسسات ،

المادة ٢ : من أجل تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه فانه قد فتح حساب خاص من جملة قائمة حسابات الخزينة يحمل رقم ٢٠٠ – ٣٠١ من المجموعة ٣ ، الحساب العام ٣٠ ، القسم ١ تحت اسم هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون ٠

وتنقل الى هذا الحساب الايرادات أو المصاريف الناتجة عن سبير الهيئة ولا يجب بأى حال من الاحوال أن يكون رصيد هذا الحساب مديونا •

ان الایرادات الحاصلة عن بیع المواد المصنوعة أو المفصلة أو مشتقاتها تدرج فی الحساب رقم ۲۰۰ – ۳۰۱ بناء على أوامر یعررها الآمر بالصرف الا أن الدفعات النقدیة تؤدی للخزینة كلما بلغ مجموع المبالغ المقبوضة ثلاثین ألف دینار (۳۰٬۰۰۰ دج) .

المادة ٣: فيما يخص تصفية المصاريف المتصلة بسير هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون التي لا بمكن تخصيصها بالحساب ٠٠٠ ـ ٣٠١ فقد تم تأسيس هيئة مركزية تكون طريقة تسييرها موافقة لاحكام القرار رقسم مركزية تكون طريقة تسييرها موافقة لاحكام القرار رقسم مركزية تكون طريقة السيرها موافقة المحكام المراح وللمنشور وسينة ١٩٥٠ وللمنشور وسينة ١٩٥٠ المسؤرخ في ٤ مايسو سينة ١٩٥٠ وذلك في نفس الحساب ولدى الآمر بالصرف المذكور وذلك

يعهد الى أمين المال الرئيس بالجزائر مراقبة هذه الهيئة ولكى يسهل تسيير الهيئة المركزية المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة فأذن باقامة حوالات لفسائدة المعاسب المستقل مبلغها ثمانون ألف دينار (٨٠٠٠٠٠ دج) يجب اتمام تسوية هذا التسبيق فى أجل أقصاه ٣١ ديسمبر سنة

غير انه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ لا يمكن ان تقبل تسبيقات قدرها عشرون ألف دينار (٢٠٠٠٠٠ دج) على الحساب رقم ٢٠٠٠ - ٣٠١ الا اذا كان هذا الحساب يمشل رصيدا دائما ٠

يحدد المبلغ الاقصى للمصاريف الموحدة للهيئة المركزية بثلاثة آلاف دينار (٣٠٠٠ دج) وكل نفقة تفوق هذا المبلغ يجب أن تكون موضوع حوالة من آمر بالصرف تخصم مباشرة من الحساب رقم ٣٠٠ - ٣٠١ التي يثبت فيها المحاسب المستقل الاموال الموضوعة رهن اشارته بخمسة وأربعين يوما ٠٠

يقوم الآمر بالصرف بتعيين المحاسب المستقل وأعوائه عند الاقتضاء ويحدد مبلغ الكفالة الذي يدفعه المحاسب المستقل فيما بعد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 7 ذي الحبه عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ٠

اللادة ٤: يكلف نائب مدير المحاسبة العمومية وأميين الخزينة الرئيسى للجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتغطيط الكاتب العسام حبيب جعفرى

وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹٦۹ یتعلق بتنظیم مسابقة لتوظیف حراس لادارة اعادة تربیة المعتقلین وتأهیلهم الاجتماعی

- ان وزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية ،
- ۔ بمقتضی الامر رقـــم ٦٥ ۔ ٢٧٨ المؤرخ فی ٢٢ رجـب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائی ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ٢٩١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٨ إلموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة الأفراد جيش التحرير الموطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة عن طريق اجراء اختبارات لتوظيف ٦٠ حارسا لادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي ٠

اللاة ٢: تطبيقا للاحكام الخاصة بالوظائف المخصصة ، فان ٦٠ ٪ من المناصب الساغرة تخصص للمترشحيين المثبتين لعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني ٠

المادة ٣: تجرى اختبارات المسابقة يومى ٦ و ٧ أكتوبس سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر ٠

اللدة ٤: يجب على المترشحين أن يكونوا حاملين للشهادة الابتدائية وأن تتراوح أعمارهم بين ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر لغاية أول يناير من السنة الجارية .

اللاة ٥: خلافا للمادة الرابعة أعلاه يجب على أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا على الاقل شهادة مدرسية عن أقسام نهاية الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية للقسم الثانى المتوسط المحصل عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ويستفيدون أيضا من تخفيض في السن لمدة تساوى عدد السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطنى مع اضافة التخفيض المستحق بعنوان الاولاد الذين هم في كفالتهم بشرط ألا يتجاوز هذا التخفيض المستوات ٠

اللادة ٦: تكتب طلبات المساهمة في المسابقة بخط اليد وتبعث في غلاف مضمن لوزارة العدل مديرية الموظفيين والإدارة العامة مصحوبة بالاوراق التالية :

- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقتين للحالة المدنية ،
- ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة منذ اقل من ٣ أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية مؤرخة منذ أقل من ٣ أشهر .
 - نسخ طبق الاصل للشهادات ،

 $(1-\epsilon)^{\frac{1}{2}} \frac{d}{d} (1+\epsilon)^{\frac{1}{2}} = (1-\epsilon)^{\frac{1}{2}} \frac{d}{d} (1+\epsilon$

- ـ الشهادات الطبية (الطب العام ومرض الصدر) ،
- نسخة طبق الاصل للمقرر المعترف للمعنى بصفة عضويته في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء •

اللدة ٧ : يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشيح وانتهاء التسجيل ليوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٨ : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة 🕯 : ان المسابقة المشار اليها في المادة الاولى تحتوى على ثلاثة اختبارات كتابيةً لاحتمال القبول من بينها واحد اختيارى واختبار شفاهى للقبول •

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

١) انشاء فرنسي المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢ ،

٢) الحساب ، المدة : ساعة ، المعامل : ١ ،

٣) اختبار اختياري في العربية • المدة : سماعة ، المعامل : ١ •

ب ـ اختبار شفاهي للقبول:

أسئلة شفاهية ٠ المدة : ٢٠ دقيقة ، المعامل : ٢

المادة ١٠ : ان الاختبار الفرنسي عبارة عن انشاء او املاء تتبعها أسئلة على حسب اختيار اللجنة واختبار الحساب عبارة عن حل مسألة وخمس عمليات ٠

والاختبار الاختياري للعربية فعبارة عن شكل نص ٠ واختبار الأسئلة الشفاهية عبارة عن اسئلة تتعلق بتاريخ وجغرافية الجزائر •

المادة ١١ : ان برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج قسم نهاية الدروس من التعلّيم الابتدائي •

المادة ١٢ : لا تعد سوى النقط التي تفوق المعدل فيمــــا يخص الاختبار الاختيارى •

المادة ١٣ : لا يقبل كل من تحصل على نقطة تقل عن ٦ من ٢٠ في احدى الاختبارات الكتابية الاجبارية ٠

اللدة ١٤: لا يستطيع المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون المصرح بقبولهم في الاختبارات الكتابية •

المادة ١٥ : تقرر قائمة الناجحين في المسابقة من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، حسب ترتيب استحقاق تضعه لجنة الامتحان المتالفة كما يلي :

- ـ مدير مصلحة المستخدمين أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ رئيس مؤسسة ،
 - ـ حارس مرسم •

المادة ١٦ : ينشر وزير العدل حامل الاختام قائمة الناجعين فى المسابقة •

المادة ١٧ : يستفيد أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط تساوى ٢٠/١ من عدد النقط الأقصى المكن الحصول عليها ٠

المادة ١٨ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة المشار اليها في المادة الأولى كحراس لادارة اعادة تربية المعتقلين

وتأهيلهم الاجتماعي ، متمرنين ، ضمن الشروط المشار اليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه •

المادة ١٩ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢. يوليو سنة ١٩٦٩ .

الكاتب العام

احمد دراجي

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ۱۷ و ۲۹ ربيع الثاني و ۳ و ۸ و ۲۲ جادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٢ يوليو وه غشت سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ انتداب موقتا السيد طاهر قاضي ، نائب " رئيس محكمة بسكرة لمهام قاض للتحقيق في الحكمة المذكورة خلفا للسيد مراد احمد شاوش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد الحسن بن حالة نائب رئيس محكمة سطيف قاضيا لمحكمة الاحداث لسطيف وذلك لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ انتدب السيد احمد قرواني المستشار بالمجلس القضائي بسطيف لمهام مستشار مساعد بغرف الاحداث التابعة للمجلس القضائي المذكور •

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة احمد بن ستيتي وعبد العزيز خزندار ومحمد حبيلس الاول كرثيس لغرفة الاتهام فى المجلس القضائى بباتنة والآخران كمستشارين في الغرفة المذكورة لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ ، عين السيد الوليد عمران رئيس غرفة في المجلس القضائي بسطيف ، رئيسا لغرفة الاتهام في المجلس القضائي المذكور لمدة ٣ سنوات .

وعين السيدان محمد الامين مصطفاى ومحاند جيوداد المستشاران في المجلس القضائي بسطيف كمستشارين مي غرفة الاتهام للمجلس القضائي المذكور لمدة ٣ سنوات •

and the second of the second o

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان العربي بوعبــد اللــه وعبد القادر ضريف ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضائي بوهران والثاني كمستشار في الفرفة المدكورة وذلك لمدة ٣ سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة هاشمي بوطالب وبلقاسم الأشهب ومحمد غرناوط ، الأول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضائى بباتنة والآخران كمستشارين فى الغرفة المذكورة وذلك لمدة ثلاث سنوات •

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيمدان محمد شابي وعبد القادر قسول كمستشارين في غرفة الاتهام للمجلس القضائي ببشار لمدة ٣ سنوات ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان عبد الحليم شعسلال ومحى الدين رحال الاول كرئيس لغسرفة الاتهسام للمجلس القضائي بالمدية والثاني كمستشار للغرفة المذكورة وذلك ﻟﻤﺪﺓ ٣ ﺳﻨﻮﺍﺕ .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولي عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ كلف السيد عبد القادر قسول بمهام مستشار منتدب لحماية القصر لدى المجلس القضائي فی بشـــار م

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة محمد خليفة والجيلالي غالى وعبد القادر بن احمد ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضائي بمستفانم والآخــران كمستشارين في الفرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السادة عبد الحميــــد العروسي وكامل عبد العزير والسيدة ابركان فريدة ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضــــائي بقسنطينة والآخران كمستشارين في الغرفة المذكورة وذلك لمدة ٣ سنوات ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسسادي الأولى عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سسنة ١٩٦٩ نقل السيسد طاهر قاضي ، نــائب رئيس محكمة بسكرة بنفس الصفة الى محكمة سوق أهراس

١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد صالح عبد الرزاق ، القاضي بمحكمة عين صالح ، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد عبد الجبار عاشور ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة مغنية •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد على احمد ناصر ، القاضي بمحكمة أربعاء نايت ايراثن ، بنفس الصفة الى محكمة برج منايل •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد أحمد ناصر ، القاضى بمحكمة دلس ، بنفس الصفة الى محكمة رويبة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الاولى عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد خالد اكتوف ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضللتحقيق لدى محكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية •

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جـمادي الأولى عــام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد أحمد عمران ، القاضي بمحكمة جيجل ، بنفس الصفة الى محكمة سكىكدة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بلقياسم بلحياجي ، وكيهل الدولة المستباعد لدي محكمة تيزي وزو ، بنفس الصفة الى محكمة الجزائر •

بموجب قــرار مــؤرخ في ٨ جــمــادى الأولى عــــــام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد حسين بلقاسم ناصر ، القاضي بمحكمة بريكة ، بنفس الصفة الى محكمة عين أولمان •

بموجب قــرار مــؤرخ في ٨ جــمــادي الأولى عــــــام ١٣٨٩ المحسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السبيد سعد السعود بلقاسم ، القاضي بمحكمة الشراقة ، بنفس الصفة الى محكمة القليعة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسسادي الأولى عسسام **هموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام | ١٣٨٩ المسموافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد**

سعيدة ، بنفس الصفة الى محكمة سبدى بلعباس •

بموجب قسرار مــؤرخ في ٨ جــمــادي الأولى عـــــام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيد عُمرو بن عاشورة ، القاضي بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جسادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد بن على عبد الله ، القاضى بمحكمة القليعة ، بنفس الصفة الى محكمة الشراقة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسسادي الأولى عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يسولسو سنسة ١٩٦٩ نقسل السبيد عبد الحفيظ بن شريف ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض بمحكمة المحمدية ، بنفس الصفة الى محكمة زمورة .

بموجب قسرار مسؤرخ فی ۸ جسمسادی الاولی عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو بسنسة ١٩٦٩ نقل السيسد رضوان بن ددوش ، القاضي بمحكمة بني صاف ، بنغس الصعفة الى محكمة تلمسان •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد شيخ بن يوسف ، القاضي بمحكمة شرشال ، بنفس الصغة الى محكمة الجزائر •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جــمــادى الأولى عــــــام ١٣٨٩ المستوافق ٢٢ يسولسو سنسة ١٩٦٩ نقسل السيد محمد بدوی ، القاضی المنتدب لمهام وکیل دولة مســاعد لدی محكمة بشار ، بنفس الصفة الى محكمة تيندوف •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السبيد حمدان بنيني ، القاضي بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصعة الى محكمة جيجل •

بموجب قسرار مسؤرخ فی ۸ جسمادی الأولی عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد بنای ، القاض بمحكمة سيدي بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة وهران •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد

عبد القادر بن شنهو ،وكيل الدولة المساعد لدى محكمة | نور الدين بن نعمون ، القاض بمحكمة عين مليلة ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسسام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد تواتى بن طاهر ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة سيدى بلعباس •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جـمـادي الأولى عــــام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد رابح بودماغ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سبوق اهراس. بنفس الصفة الى محكمة جيجل •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد فرحات بوعائشة ، القاضي بمحكمة وادى الزناتي ، بنفس الصغة الى محكمة قالمة • .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد نذير شعبان ، القاضى المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة ميلة ، بنفس الصفة الى محكمة سنوق اهراس •

بموجب قسرار مورخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المحوافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٩ نقل السيد محمد شعبان ، القاضي بمحكمة عين وسارة ، بنفس الصفة الى محكمة الحلفة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد ريس شبهايكي ، وكيل الدولة المسهاعد لدي محكمة ثنية الآحد ، بنفس الصفة الى محكمة غرداية •

بمرجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد عبد الحميد شلالي ، القاضي بمحكمة قالمة ، بنفس الصفة الى محكمة عنابة •

بموجب قدرار مورخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد دحمان ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة شراقة •

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام

١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد احمد الدبى ، القاضى بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الى محكمة عين صالح

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد جابر القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الاصنام، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد سعد الدين جبار ، القاضى المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة خميس مليانة •

بموجب قدرار مؤرخ في ٨ جددادي الأولى عدام ١٣٨٩ المدوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد عبد الوهاب جزار ، القاضى بمحكمة المدية ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٩ نقل السيد على جودى ، القاضى بمحكمة سوق اهراس ، بنفس الصفة الى محكمة المسيلة ٠

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمود قابا ، القاضى بمحكمة عين بسسمام ، بنفس الصفة الى محكمة عين وسارة ٠

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادي الأولى عمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد حماش ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الحراش ، ينفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسموافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد حنفى حسن ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة أزفون ، ينفس الصفة الى محكمة الجزائر ،

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد وابح حلوان ، القاضى بمحكمة تنس ، ينفس الصفة الى محكمة صور الغزلان ،

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد بلقاسم حمود ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة الجلفة ، بنفس الصفة الى محكمة الاغواط .

بعوجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد ايخربوشن ، القاضي بمحكمة أزفون ، بنفس الصفة الى محكمة بوفاديك .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ الفيت احكام القرار المؤرخ فى اول سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل السيسد بوعسرية كابارجى ، القاضى بمحكمة ايغيل ايزان ، بنفس الصفة الى محكمة مستغانم ،

بموجب قسرار مىؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد فضل الله كراس ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سيدى بلعباس ، بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد ناجي خليفي ، القاضي بمحكمة زيفود يوسف ، بنفسر الصفة الى محكمة تبسة .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المستوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد مسعود خرباش ، القاضي بمحكمة عين البيضاء ، بنفس الصفة الى محكمة الميلية .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسسادى الأولى عسسام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد مصطفى قيصرلى ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة تبسة ، بنفس الصفة الى محكمة زيفود يوسف .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جـمادي الأولى عــام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد

سليمان العالية ، القاضي بمحكمة عين اولمان ، بنفس الصفة الى محكمة بريكة .

بموجب قسرار مؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد حسين العيفة ، القاضي بمحكمة بني عباس ، بنفس الصفسة الى محكمة ورقلسة .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد سعيد محجوبي القاضي بمحكمة المسيلة ، بنفس الصفة الى محكمة بسكرة ..

بعوجب قرار مؤرخ في ٨ جمادي الأولى عمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٩ نقل السيد محمد محي الدين ، القاضي بمحكمة المدية ، بنفس الصفة الى محكمة البرواقية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنبة ١٩٦٩ نقل السيد عمد ملاك ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة عزازقة بنفس الصفة الى محكمة اربعاء نايت ايرائن .

بعوجب قرار مؤرخ في ٨ جمادي الأولى عمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنسة ١٩٦٩ نقل السيد احمد منتفخ ، القاضي بمحكمة زمورة ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد احمد مراد ، القاضى المنتدب لمهام قاض للتحقيق لدى محكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة سعيدة .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيد مصباح نور الدين ، القاضي بمحكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة الى محكمة دلس .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جسادي الأولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ نقل السيد بامحمد مطهري ، القاضي بمحكمة غرداية ، بنفس الصفة الى محكمة بني عباس .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جــمــادي الأولى عــــــام أ بنفس الصَّفةُ الَّي مُحكمة تيزيُّ وزو .

۱۳۸۹ المسوافق ۲۲ يسولسو سنسة ۱۹۳۹ نقسل السيد بلقندوز ميهوب ، الملقب بوعلام ، القاضى المنتدب لمهسام قاض للتحقيق لدى محكمة المحمدية ، بنفس الصسفة الى محكمة تيارت .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد عبد القادر موساوي ، القاضي بمحكمة البرواقية ، بنفس الصفة الى محكمة المدية .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٦ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد عبد الحميد نيبوش ، قاضي التحقيق بمحكمة عنابة ، بنفس الصفة الى محكمة الجزائر .

بموجب قسرار مسؤرخ فی ۸ جسسادی الأولی عسسام ۱۳۸۹ المسسوافق ۲۲ یولیسو سنسة ۱۹۳۹ انقل السیسد مهدی رحال ، القاضی المنتدب لمهام قاض للتحقیق لسدی محکمة سعیدة ، بنفس الصفة الی محکمة تلمسان .

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد على صديقي ، القاضي بمحكمة تيارت ، بنفس الصفة الى محكمة المحمدية ..

بموجب قسرار مسؤرخ في ٨ جسمادي الأولى عسمام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد احمد سفتاح ، القاضي بمحكمة الشراقة ، بنفس الصغة الى محكمة شرشال .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسهادى الأولى عسسام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد على تلمالي ، القاضي بمحكمة الاخضرية ، بنفس الصفة الى محكمة اربعاء نايت ايراثن .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسمام ١٣٨٩ المسسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد دحو الحاج محمد تاسومى ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد لدى محكمة تيسارت ، بنفس الصفة الى محكمة سيدي على .

بموجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جسمادى الأولى عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٢ يوليسو سنسة ١٩٦٩ نقل السيسد محمد امقران زعطوط ، قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى ٨ جمسادى الاولى هسسا ١٣٨٩ المسوافسق ٢٢ يسوليسو سسنة ١٩٦٩ نقسل السيسد على زيحوف ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعسسه لدى محكمة وادي رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة فرندة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق في غشت سنة ١٩٦٩ عين السيدان الحاج دلهوم وعبد القادر بوعلة ، الاول كرئيس لغرفة الاتهام في المجلس القضيائي بتيارت والناني كمستشار في الغرفة المذكسورة وذلك لمدة سنوات .

قسرار مؤرخ في ١ جمسادى الاولى عسام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنسة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم كتابسة المجلسس الاعلسي للقضياء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القسانون الاساسى للقضاء ولا سيما المادة ١٩ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يشرف على تسيير كتابة المجلس الاعلى للقضاء قاض يعينه وزير العدل ، حامل الاختام •

المادة ٢ : يوجد مقر الكتابة في مبنى وزارة العدل •

المادة ٣: تقوم الكتابة باعداد أعمال مجلس القضاء وتعد محاضر جلساته وتسهر على صيانة محفوظاته وتتلقى من وزارة العدل قوائم الكفاءات والترقية واقتراحات التعيين والترسيم • وتقوم بصفة عامة ، باعداد كل الاعمال التي تهم المجلس الاعلى •

اللدة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بجاوى

قرار مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن تنظیم مدیریات وزارة العدل

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار اختصاصات مديريات وزارة العدل وتنظيمها الداخلي •

أولا _ مديرية الشؤون القضائية

اللادة ` ت ت ت ت ت ت مديرية الشؤون القضائية على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم ،
- المديرية الفرعية للقضايا الجزائية والعفو

أ - المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم

اللادة ٣ : تشتمل المديرية الفرعية للقضايا المدنية والخاتم على أربعة مكاتب :

١ - مكتب ادارة المحاكم المدنية ويهتم بما يلى:

- مراقبة نشاط المجالس القضائية والمحاكم في القضايا المدنية ،

- احالة الانابات القضائية المدنية الدولية وتبليغ الوثائق الواردة والصادرة من و الى البلاد الاجنبية •

ـ تدقيق أحكام القضاء الخاصة بالقضــايا المدنية وذلك بالاتصال مع مكتب مديرية التشريع •

٢ ـ مكتب مساعدى القضاء والكساتب العمسومية
 والقضائية ، ويهتم بما يل :

ـ تنظيم ممارسة مهن المحاميين والموثقين والمدافعين القضائيين وموظفى المحاكم ومراقبتها ،

- تعضير قرارات تعيين الافراد المنتمين للمهن المذكورة أعلاه وانهاه وظائفهم عند الاقتضاء ،

_ التحقيق في الشكاوي والتعجيل في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقهم ،

_ مراقبة تطبيق التعريفات والرسوم .

- المصادقة على قوائم الخبراء ومراقبة نشاطهم وممارسة السلطة التأديبية بحقهم .

٣ ـ مكتب الجنسية ، ويهتم بمايل :

ــ ممارسة جميع الاختصاصات الآلية لوزارة العدل والتعلقة بالجنسية ،

م مراقبة النزاعات القضائية ومنع شهادات الجنسية .

- جمع القرارات القضائية الصادرة في هذا الميدان .

٤ _ مكتب الحالة المدنية والخاتم ويهتم بما يلي:

_ مراقبة الحالة المدنية وتقديم جميع الاقتراحات اللازمة والخاصة بتنظيمها ،

- تحضير الراسيم المتعلقة بتغيير الألقاب ،

_ ممارسة الاختصاصات الآيلة للادارة المسركزية للوزارة فيما يتعلق بالشعارات ،

ب ـ المديرية الفرعية للقضايا الجزائية والعفو

اللادة ٤: تشتمل المديرية الفرعية للقضايا الجزائية على أربعة مكاتب:

١ ـ مكتب القضاء الجزائي ويهتم بما يلي:

- _ مراقبة سير مصالح النيابة وغرف التحقيق والمحمماكم الجزائية ،
 - مراقبة ممارسة الدعوى العمومية وتنسيقها ،
- مراقبة تطبيق الكيفيات الخاصة بادارة ومراقبة الضابطة القضائية ،
- العمل على تطبيق الاتفاقيات الجزائية الدولية ومراقبة مجرى عمليات تسليم المجرمين واحالة الانابات القضائية الدولية فيما يتعلق بالقضايا الجزائية ،
 - الاسهام في تنظيم المحاكم العسكرية •

حكتب القضايا الجزائية الخاصة ، ويهتم بما يلى : تدقيق القضايا الخطيرة ولاسيما القضايا المتعلقة بالجرائم

الاقتصادية والجرائم الماسة بالثروة القومية وأمن الدولة ، ومراقبة جريانها •

٣ _ مكتب العفو ، ويهتم بما يلي :

- ـ استلام طلبات العفو والتحقيق فيها ،
- وضع مشاريع المراسيم المتعلقة بهذا الشأن .

٤ ـ مكتب صحيفة السوابق القضائية الركزي ويهتم بما يل :

- ـ ضبط صحيفة السوابق القضائية المركزية وفهرس بطاقات الشركات وتسليم خلاصات بذلك ،
- مراقبة سير صحيفة السوابق القضائية المنشأة لدى كتابات ضبط المجالس القضائية ،
- ـ تأسيس صحيفة السوابق القضائية الوطنية وتأمين سيرها •

ثانيا _ مديرية الموظفين والادارة العامة

المادة • : تشتمل مديرية الموظفين والادارة العامة على ثلاث مديريات فرعية :

- ـ المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،
 - المديرية الفرعية للتجهيز •

أ ـ المديرية الفرعية للموظفين

اللدة ٦: تشتمل المديرية الفرعية للموظفين على خمسة مكاتب:

١ _ مكتب رجال القضاء ،ويهتم بما يلى:

- تحضير ملفات تعيين القضاة ،
- _ تحضير مسابقات التعيين في القضاء وتنظيمها عند اللزوم ،

- تحضير الحركات في سلك القضاة ،

ـ تدقیق طلبات العطل ، وتدقیق ملفات التقاعد وتحضیر کل مقرر بانهاء الوظیفة

٢ ـ مكتب الموظفين والمساعدين في كتابة الضبط ،ويهتم بما يل :

- تعيين الموظفين واعوان المصالح المركزية والخارجية لوزارة العدل ،
 - ـ اجراء الحركات لهؤلاء الموظفين ،
- ـ تدقيق طلبات العطل ، والتحقيق في ملغات التقاعد وتحضير مقرر بانهاء الوظيفة •

٣ ـ مكتب موظفى السجون ، ويهتم بما يل :

- ـ تعيين موظفي مصالح السجون ،
 - ـ اجراء حركات هؤلاء الموظفين ،
- ـ تدقيق طلبات العطل والتحقيق في ملفات التقاعد وتحضير كل مقرر بانهاء الوظيفة •

٤ ـ مكتب التعريب ويهتم بما يلي:

ـ تعریب المؤسسات القضائیة ووضع برنامج له وتتبع تنفیذه ٠

۵ مکتب التکوین المهنی للامتحانات والسابقات ، ویهتم بما یل :

- وضع برنامج التكوين لمجمسوع موظفى وزارة العدل وتحسين مستواهم وتأمين تنفيذه وعلى وجه الخصوص تنظيم ملتقيات وندوات ودروس بالمراسلة والتمارين ،
- تعضير وتنظيم اية مسابقة وامتحان للتعيين في الوظائف القضائية والخاصة بالسجون ما عدا وظائف الهيئة القضائية •

ب ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

· اللادة ٧ : تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على أربعة مكاتب:

١ _ مكتب الميزانية ، ويهتم بما يلى :

- ـ تحضير الميزانية بواسطة جمع الدراسـات وتنسيق مقتراحات المديريات ،
 - تطبيق الميزانية ،
 - الإلتزام بالنفقات ومراقبتها •

٢ _ مكتب الصرف ، ويهتم بما يلي:

- دفع الروانب والتعويضات المختلفة لموظفى المصالح المركزية والخارجية في وزارة العدل ،
- ت تصفية الحقوق الخاصة بالمعاشات والايسرادات، والتأمينات على الوفاء ،
- ـ دفع النفقات المختلفة والخاصة بالمؤتمرات واللجـان والبعثات والمتقيات ،
 - ـ دفع نفقات مراقبة المعتقلين واستشفائهم ٤

٣ - الكتب المالي للتجهيز ، ويهتم بمايلي:

دفع قيمة الصفقات الخاصة باللوازم أو الاشغال ونفقات الصيانة والتصليحات والايجارات والتكاليف الملحقة والنفقات المخاصة بشراء المعدات ،

- ادارة مصلحة التسيير المباشر المركزى لتسليف النفقات ومصالح التسيير المباشر الفرعية ،

ع مكتب الصندوق الركزى لكساتب الضبط ، ويهتم بمايلي:

- جمع المواد ،
- الاذن بالنفقات ،
- ـ مراقبة ما يؤدى للخزينة ويودع لديها ،

ـ تفتيش محاسبة مكاتب الضبط وصرف مرتبات المساعدين في هذه المكاتب وتعويضاتهم •

ج المديرية الفرعية للتجهيزا

اللاة ٨: تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز على اربعـــة مكاتب:

١ - مكتب التجهيز العقاري ، ويهتم بمايلي:

- تحضير جميع الدراسات الخاصة بالبناء وبمشاريع البناء وبصيانة البنايات القضائية والسجون وتصليحها وبجميع الصفقات الخاصة باللوازم او الاشغال ،

- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشروط واستسلام الظروف المحتوية على العروض ، ودعوة اعضاء لجنة فتح الظروف وتحرير محاضر فتحها ،

- مراقبة تنفيذ الصفقات ،
- تشغيل القطاع الخاص بالعمليات ،

- ابرام عقود الايجار الخاص بالبنايات القضائية وللمحافظة عليها واعادة النظر فيها أو تمديدها أو فسخها •

٢ _ مكتب تجهيز المنقولات ، ويهتم بما يلي :

- ـ وضع جرد بالاموال المنقولة وضبطه ،
- مراقبة استعمال المنقولات وجهات تخصيصها ،
- ـ جمع الطلبات الخاصة بلوازم المكتب والادوات ودراستها ،
- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشروط واستسلام الظروف المحتوية على العروض ودعوة لجنة فتح الظروف وتحرير محاضر فتحها ٤
 - ـ مراقبة التسليمات والقيام باعمال التوزيع والتركيب ،
- ابرام الصفقات الخاصة بالبسة المستخدمين بالاتصال مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،
 - تسيير حظيرة السيارات •

٣ ـ مكتب التسيير الاقتصادي للسجون ، ويهتم بمايلي:

ـ تحديد المكافآت اليومية ،

جمع طلبات السجون الخاصة بمنتجات الاغذية والملابس ولوازم المعيشة الخاصة بالمتقلين ،

- تحضير الصفقات بالاتصال مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،

- اجراء المناقصات ووضع دفاتر الشسروط واستلام الظروف المحتوية على العروض ودعوة اعضاء لجنة فتسح الظروف ،

- توزيع المنتجات الغذائية والصيانة الخاصة بالمعتقلين ،
 - ـ مراقبة فواتير الشراء المتممة مباشرة ،
 - ـ التحقيق في مخازن السجون •

} - مكتب التسيير الباشر للسجون ، ويهتم بمايلي :

- انعاش نشاط التسيير المباشر في اطار النصوص الخاصة المتعلقة بتنظيمه واختصاصاته ، وتوجيهه ومراقبته .

ثالثا ـ مديرية التشريع والستندات

المادة ٩: تشتمل مديرية التشريع على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتشريع والدراسات ،
 - المديرية الفرعية للمستندات.

أ ـ المديزية الفرعية للتشريع والدراسات

اللدة 10: تشتمل المديرية الفرعية للتشريع والدراسات على ثلاثة مكاتب:

١ - مكتب القانون الخاص ويهتم بمايلي:

- دراسة كل مشاريع النصوص المتعلقة بالتشريع المدني والجزائي وتحضيرها ،
- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد المشار اليها اعلاه التي تحضرها الادارات الاخرى والتي تتطلب اخد راي وزارة العدل او مصادقتها ،
- المشاركة في تحرير كل نص يتضمن احكاما بالقمع والمساهمة في اعداد التشريع المتعلق بالمراقبة الاقتصادية ،
- المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد المذكورة اعلاه .

٢ _ مكتب القانون العام والقانون الدولي ويتهم بمايلي:

دراسة وتحضير كل مشاريع النصوص المتعلقة بالتشريع الاداري والاجتماعي والذي يكون اعداده من اختصاص وزارة العدل والمساهمة مع وزارة الشؤون الخارجية في تحضير الاتفاقيات الدولية ،

ـ دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالمواد المذكورة اعلاه والتى تحضرها ادارات أخسرى وتعرضها على وزارة العدل لابداء الرأي فيها واللصادقة عليها .

٣ - مكتب الدراسات والنزاعات ، ويهتم بمايلي :

- الدراسة بصفة عامة ، لجميع المسائل المعروضة عليه

and the second s

من وزير العدل ووضع النصوص المتعلقة بمواد لايختص بها مكتب آخر ،

تنظيم جميع الندوات والمؤتمرات التي تعقدها وزارة العدل وذلك بالاتصال مع المديريات الاخرى .

_ تنسيق نشاط لجان تدوين القوانين الموضوعة تحت وعابة وزارة العدل ومتابعة اشغالها ،

- دراسة كل مشكل متنازع عليه يهم وزارة العدل .

ب ـ المديرية الفرعية للمستندات

المادة 11: تشتمل المديرية الفرعية للمستندات على ثلاثة مكاتب:

١ ـ مكتب الابحاث والمحفوظات ، ويهتم بما يلى :

- جمع الدراسات والمؤلفات والصحف والاشغال التي تهم المجالين القضائي والقانوني ،

_ تنظيم مكتبة الوزارة والمحاكم ،

- اعداد فهرس البطاقات ، خاص بالقضاء في العالم ، بالتعاون مع مكتب الدراسات ،

ــ مسك فهرس بطاقات لجميع الاتفاقيات الدولية ولا سيما الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر ،

_ اعداد قوائم الكتب والمجلات الواجب طلبها لاحتياجات إحاكم ،

- القيام باعمال المبادلة الدولية للمستندات ،

ـ تنظيم سبير الادارة العامة لمحفوظات وزارة العدل •

٢ _ مكتب الترجمة والصحافة ، ويهتم بمايلي:

_ ترجمة كل مستند كتابى أو نشرة أو مؤلف ، _ اعداد فهرس صحافي ،

- محتب النشرات واحكام القضاء ويهتم بمايلي:

_ وضع وانجاز مختلف النشرات والمساهمة في طبعها بالتعاون مع مكتب الدراسات ،

_ جمع الاحكام ذات المبادى، القانونية الصادرة من مختلف المحاكم واعداد فهرس ونشرة بها ،

- جمع كل الاشغال الحاصلة اثناء الندوات والملتقيات بقصد نشرها •

٤ ـ الكتب الركزى للاحصائيات ، ويهتم بما يلي :

جمع النتائج الاحصائية المدنية والجزائية والخاصة
 بالسجون وتحضيرها للاستعمال ،

- دراسة الاساليب الاحصائلة .

رابعا ـ مديرية تطبيق العقوبات وانظمة السجون

اللاة ۱۲: تشتمل مديرية تطبيق العقوبات وانظمية السجون على مديريتين فرعيتين:

ـ المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية ،

ـ المديرية الفرعية لجرائم الاحداث ،

1 - المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية

اللادة ١٣ : تشتمل المديرية الغرعية لتطبيق الاحكام الجزائية على ثلاثة مكاتب:

١ - مكتب تطبيق العقوبات ، ويهتم بمايلي:

- مراقبة سير مكاتب الضبط القضائية للسجون ،
- مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية او عقوبات النفى أو الاكراه البدني ،
- ـ توجيه عمل القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات وتنسيقه ،
 - ــ مراقبة شخصية العقوبات والمعاملات ،
 - ـ تنقلات المعتقلين ،
 - تأمين المساعدة القضائية والادارية للمحكوم عليهم ،
 - _ تأسيس مؤسسات السجون وورشها .
- ٢ _ مكتب العمل الخاص باعادة التربية ، ويهتم بما يلي :
- ــ مراقبة سير المركز الوطنى لمــلاحظة المحكـــوم عليهم وتوجيههم ،
 - تطبيق انظمة الاعتقال والانظمة التهذيبية ،
- ـ تدقيق ميزانيات تسيير السجون وورش المساجين ،
- ـ درس التخصيصات المتعلقة بالحرية المقيدة وبالوسط المفتوح ٤
- ـ التحقيق في ملفات الحرية المشروطة وضمان تنفيذها .
 - ـ تأمين كيفيات الافراج النهائي عن المعتقلين ،
- مراقبة تنسيق العمل الصحي والاجتماعي والتالي
 للعقوبة ،
 - ــ مراقبة تطبيق التدابير الخاصة بالامن

٣ ــ مكتب البحث في علم الاجرام والطرق المتعلقة به ويهتم بهايلي:

- درس التغيرات الخاصة بالظاهرة الاجرامية ،
- تأمين العمل الخاص بالفهرس المركزي لعلم الاجرام ،
 - تحديد البرامج العامة للعمل الخاص بالسجون ،
- ـ الاسهام مع المديرية الفرعية للموظفين في تكوين موظفي مصالح السجون والتهذيب ،
- ـ تنقيط النشاط المهنى للاعوان والاطارات فى السجون وذلك بالتعاون مع المديرية الفرعية للموظفين •

ب ـ المديرية الفرعية لجرائم الاحداث

اللدة 11: تشتمل المديرية الفرعية لجرائم الاحداث على مكتبيسن:

١ - مكتب وقاية الطفولة ، ويهتم بمايلي:

- _ مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المتخذة بحق القصر ،
 - تخصيص ونقل القصر المعتقلين او المرتبين

Control of the second s

- مراقبة تطبيق الوسائل القضائية لحماية الطفولة •

٢ ـ مكتب العمل التربوي والتتبع ، ويهتم بمايلي :

- ـ مراقبة ملاحظة القصر الجانحين وتوجيههم ،
 - تنسيق ترتيب القصر ،
- ـ دراسة التدابير التربوية في وسط مغلق وتطبيقها ،
- تأمين الاتصال مع مصالح التربية المراقبة وتنسيسق ممل المندوبين للحرية المراقبة ،
- مراقبة النشاط الخاص بالمساعدة والتتبع وتنسيقه .

اللاة 10: يكلف المديرون في وزارة العدل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد بجاوي

قرار مـؤرخ في ٢٩ ربيع الشاني عـام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليمو سنبة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم المنتشيبة العـامـة واختصاصاتها

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضی المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فی ٣٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولا سيما المادتان ٤ و ١٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتولى المفتشية العامة للمجالس القضائية والمحاكم المحدثة في وزارة العدل بموجب المرسوم المشاراليه العلام ، مفتش عام بمساعدة ثلاثة مفتشين جهويين •

اللادة ٢ : يجرى اختيار المفتشين من بين قضاة المجلس الاعلى أو المجالس القضائية •

المادة ٣ : يقدر المفتشون كيفية سير المحاكم والصالح التابعة لها ولا سيما ما يخص التنظيم والاساليب الخاصة بخدمة الموظفين وطريقتهم •

المادة ٤: يحوز المفتشـــون لأجل ذلك سلطة عـامة فى الاستقصاء والتحقيق والمراقبة ولهم أن يطلعوا على كـــل وثبقة •

اللادة ٥ : يجوز للمفتشين حين انتقالهـــم للتفتيش أن يستمعوا الى القضاة والموظفين التابعين للمحــكمة الجارى التفتيش لديها ٠

المادة ٦: يحقق المفتشون في كل واقعة ممينة يكون قد صبق ان كلفهم بها وزير العدل حامل الاختام ·

المادة ٧: يؤهل المفتشون في الاتصال بكل سلطة مختصة بقصد مباشرة العمل المنسق من أجل الاجراء السليسسم للعدالة •

اللادة ٨: يعمل المفتشون على تقديم المساعدة المباشرة الآيلة لسلامة سير العدالة بفضل الملاحظات والآراءوالنصائح التي يسدونها للقضاة ٠

المادة ٩ : يحرر عن كل تفتيش تقرير مفصل ومسبب •

اللادة ١٠: يشتمل التقرير بوجه الخصوص على جميع الاقتراحات اللازمة لتنمية المنتوج وفاعلية اجراء العدالة ٠

اللادة 11: لا تحول اختصاصات المفتشين المحددة بهذا القرار دون قيام رؤساء المجالس القضائية بممارسة سلطة التفتيش الاعتيادية •

اللادة ۱۲: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدين الموظفين والادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بجاوي

قـرار مـؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المـوافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الادراج في سلـك القضـاء

ان وزير العدل حامل الاختام ،

بناء على الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسى للقضاء ولا سيما المادة ٦٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٩ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة وتنظيم وظائفهم واعادة ترتيبهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يشتمل امتحان الادراج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المذكور اعلاه ، على اختبارات كتابية وشفهية ، وريثما تصبح معرفة اللغة العربية الزامية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧١ ، فانه يشتمل على اختبار عربى اختيارى •

اللدة ٣ : يحتوى برنامج الامتحان على المواد التالية :

and the world the second of th

- ـ القانون المدنى ،
- الاجراءات المدنية ،
 - _ قانون العقوبات ،
- الاجراءات الجزائية ،
 - ـ قانون التجارة ،
 - ـ قانون العمل ه

- ـ القانون الدولي الخاص ،
 - التنظيم القضائي •

المادة ٤ : يحرر المترشحون حسب اختيارهم ، اما باللغة العربية أو الفرنسية •

المادة ٥: يستمل الاختباران الكتابيان على ما يلى:

١ ـ موضوع نظرى يتناول القانون المسدني والاجراءات المدنية وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية أو التنظيم القضائي ، المدة : ٤ ساعات ، المعامل : ٣

٢ ــ موضوع تطبيقي يتناول احدى الموالد نفسها : المدة ٥ ساعات ، المعامل : ٣ •

اللدة ٦ : يستمل الاختبار الشيفهي على مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان تتناول مادة واحدة أو عدة مواد مدرجية في البرنامج •

ولا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الاختبار نصف ساعة ٠

المادة ٧ : تتشكل لجنة الامتحان كما يلي :

الرئيس _ الكاتب العام لوزارة العدل ،

الاعضاء _ مدير الشؤون القضائية ،

- ـ مدير الموظفين والادارة العامة ،
- ـ قاضيان من المجلس الاعلى وأربعة قضاة مـــن المجالُّس الْقضائية ، يعينُون بمقرر صادر عن وزير العدل حامل الاختام •

المادة ٨: تؤخذ مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

اللدة ٩ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين •

وتخول لجنة الامتحان السلطة المطلقة في منح النقط •

المادة ١٠ : يجوز اعلان نجاح من لا يحرز على معدل عام لايقل عن ۲۰/۱۰ في مجموع الاختبارات ٠

وتضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا ٠

المادة ١١ : يخبر المترشحون الراسبون بما أحرزوه من

المادة ١٢ : يحدد فيما بعد تاريخ ومكان اجراء الامتحان ٠

المادة ١٣ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بجاوي

قسراد مسؤدخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تحدد بموجبه كيفيات انتخساب القضساة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بناء على الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ولا سيما المادة ١٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٦٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلـــق بالعطل الخاصة برجال القضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحق الانتخاب لجميع القضاة القائمين بالوظيفة أو الملحقين بها •

ويضع قائمة الناخبين مدير الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل

اللدة ٢ : يمكن انتخاب القضاة القائميين بالوظيفية والممارسين لها منذ سنة واحدة على الاقل بتاريخ الاقتراع ٠

بيد أنه لا يجوز انتخاب القضاة الحائزين على عطلة طويلة الاجل برسم المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٦٠ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٩ المذكور أعلاه ولا القضَّاة المحكوم عليهم باجراء تأديبي يتضمن تخفيض درجتهم أو سلحب مهامهم أو تنزيل رتبهم أو فصلهم الموقت الا اذا نالوا العفو عن العقوبة أو رفعت هذه عنهم •

المادة ٣: ينبغى ان تحال الترشيحات الانتخابية الى وزارة العدل قبل ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ على الساعة الصفر ويكون خاتم البريد حجة لذلك .

المادة ٤: تضع قائمة المترشحين المستكملين للشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في المجلس الاعلى ، يعينهم وزير العدل حامل الاختام •

وترسل هذه القائمة في الحال الى جميع القضاة ٠٠

وتعال كل شكوى تتعلق بوضع القائمة الى وزير العدل حامل الاختام

اللدة ٥ : تضع وزارة العدل بطاقات التصويت وفقا للنموذج التالي :

انتخابات المجلس الاعلى للقضاء قضاة المجالس القضائية

النيسابة	الحكيسم
1	ı••••• f
ب	ب
ج ٠٠٠٠٠.	ج ٠٠٠٠٠
المحسساكم	قضـــاة
المحساكم	قضاة
•	

وتسلم هذه البطاقات من قبل وزارة العدل م

المادة ؟ : يختار الناخبون المترشحين من بين الاسخاص الواردة أسمائهم في القائمة وفي حدود العدد الواجب انتخابه طبقا لمآل المادة ١٦ من الامر المتضلمات القانون الاساسي للقضاء •

الله ٧: يجرى التصويت بالمراسلة وترسل بطساقات التصويت الى وزارة العدل ضمن ظرف مزدوج لغاية ١٧أكتوبر سنة ١٩٦٩ على الاكثر •

وتوضع البطاقة فى ظرف خال من الكتابة حيث يوضع بدوره فى ظرف للارسال تتسلمه وزارة العدل ويحمـــل البيانات التالية :

وزارة العدل .
(انتخابات المجلس الاعلى للقضاء)

۸ شارع دیلکاسیه ـ الابیار .
الجزائر

وتكتب خلف هذا الظرف البيانات التالية:

المرسىل: اللقب والاسم الصفة واسم المحكمة

اللاق A: تحال هذه الظروف حين وصولها ، الى مكتب التصويت المتشكل من قاضيين تابعين للوزارة وأربعة قضاة تابعين للمجلس الاعلى ، معينين من وزير العدل حامل الاختام فيؤشر هذا المكتب على قائمة الناخبين المذكورة ، مقابل اسم الناخب بلفظة « صوت » ويفتح عندئذ مظروف الارسال المحتوى على بطاقة التصويت ويوضع في صندوق الاقتراع المغلق وبعد استكمال هذه العمليات يصار الى فض الظروف والفرز •

اللدة ٩: يحدد مكتب التصويت ما يلي :

- عدد المقترعين المعبرين عن تصويتهم ،
- عدد الاصوات التي نالها كل من المترشحين،
 - _ عدد البطاقات الملغاة ،
 - عدد البطاقات البيضاء •

وتعتبر اقتراعات لاغية ، الاقتراعات المعبر عنها في بطاقات معزقة أو محتوية على أي بيان كان ، أو البطاقات الحاوية عددا أقل أو أكثر من عدد المقاعد المطلوبة .

كما تعتبر الظروف الخالية من البطاقات كتصويت ببطاقة بيضاء •

اللادة ١٠: يعلن مكتب التصويت انتخاب المترشعين المحرزين للعدد الاكبر من الاصوات ، وذلك حسب الترتيب التناقصي لعدد الاصوات التي أحرزها كل منهم وفي حدود عدد المقاعد المطلوبة ٠

اللادة ١١ : يحرر محضر بالعمليات الانتخابية من قبل مكتب التصويت ويحال فورا الى وزير العدل حامل الاختام •

المادة ۱۲: ترفع النزاعات الحاصلة حول صحة العمليات الانتخابية في مهلة الخمسة أيام التالية لاعلان النتائج ، أمام لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة للمجلس الاعلى يجرى تعيينهم بقرار من وزير العدل حامل الاختام .

اللدة ١٣ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بجاوي

قسرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي لهيئة الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- المقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمان احداث هيئة للاستغلال المباشر لمؤسسات السجوز ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة

. اللاق الاولى: تهدف هيئة الاستغلال المباشر الى تنفيف المصنوعات وأشغال وتشييد المنشآت الاسماسية والبناءات التي تهم وزارة العدل •

ويمكن لها أن تقوم بتنفيذ المصنوعات والاشغال التى تهم مصالح أخرى للدولة والجماعات العمومية وحتى كل شخص أو مؤسسة أخرى ولأجل ذلك فيجوز للهيئة أن تقوم بكل العمليات التى لها اتصال مباشر أو غير مباشر بهدفها أو بتدابير اجتماعية لفائدة موظفى وزارة العدل •

وتبرم عن الاشغال والتزويدات صفقات طبقا للشروط الشكلية والاساسية المحددة في الامر رقم ٦٧ _ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

المادة ۲: يمكن للهيئة أن تؤسس مراكز للاستغـــلال أو وحدات للانتاج في كل مكان تقتضيه الضرورة وأن تقـوم

بتنظيمها على شكل مؤسسات مميزة لها حساباتها الخاصة التي تركز في آخر الامر بمركز الهيئة •

المادة ٣: يوجه وزير العدل حامل الاختام نشاط الهيئة بحسب احتياجاته وبصفة عامة في اطار التخطيطات والبرامج الاقتصادية •

يصادق وزير العدل حامل الاختهام على برنامج الانتاج واستثمارات الهيئة واحهدات مراكز الاستغلال ووحهدات الانتاج بعد أخذ رأى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالعمليات التى ليس لها طابع نوعى •

الباب الثانى نظــام الهيئــة الفصل الأول ــ ادارة الهيئة

اللدة ٤: يدير الهيئة ويسيرها مدير يختار من بين موظفى وزارة العدل يعينه وزير العدل حامل الاختام بناء على اقتراح من مدير الموظفين والادارة العامة ويمكن أن يساعده مدير مساعد يعين بنفس الشروط •

المادة ٥: يمارس مدير الهيئة السلطة السلمية على مجموع موظفى الهيئة ويوظف ويسير ويفصل المستخدمين غير الموظفين طبقا للتشريع الاجتماعي النافذ •

المادة ٦: يسير المدير الهيئة في اطار التعليمات العامة لوزير العدل حامل الاختام ، ومداولات مجلس التوجيه •

المادة ٧: يعد المدير كل ثلاثة أشهر تقريرا عاما للنشاط والوضعية المالية التى يؤشر عليها محاسب الهيئة والتى يوجهها الى وزير العدل حامل الاختام ٠

الفصل الثاني _ مجلس التوجيه

المادة ٨ : يتألف مجلس التوجيه من :

- _ مدير الموظفين والادارة العامة ، رئيسا ،
 - _ مدير الشؤون القضائية أو ممثله ،
 - ـ مدير التشريع والوثائق أو ممثله ،
- ـ مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي أو ممثله .
 - ـ نائب مدير التجهيز ،
 - ـ نائب مدير الميزانية والمحاسبة ،
 - ـ ممثل الخزينة ،
 - _ مراقب مالى عضو بحكم القانون •
 - ويشرف مدير الهيئة على كتابة مجلس التوجيه ٠

اللادة ؟ : يقوم مجلس التوجيه بناء على تقسرير المدير بمناقشة كل مشكلات الهيئة ولا سيما ذ

- تنظيم الهيئة ،
- _ حسابات الهيئة و

- برنامج استثمارات الهيئة وانتاجها وصفقات الاشفال والتزويدات التي يمكن أن تعقدها الهيئة •

المادة ١٠: يجتمع مجلس التوجيه مرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل في اليوم والساعة اللذين يحددهما المجلس ، ويعقد أيضا اجتماعا استثنائيا بدعوة من وزير العدل حامل الاختام الذي يحدد اذ ذاك جدول الاعمال ويمكن أن يجتمع كذلك بناء على طلب من ثلاثة أعضاء من المجلس •

لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة مشروعة الا اذا حضر خمسة من أعضائه على الاقل •

تدون مداولات المجلس في محاضر تنسخ في سبجل معد لذلك يمضيها كل من رئيس مجلس التوجيه ومدير الهيئة • تبعث أصبول المحاضر الى وزير العدل حامل الاختسام للمصادقة عليها •

الباب الثالث احكسام ماليسة

اللاة ١١: تحصر الهيئة حسابتها سنويا في ٣١ ديسمبر لكل سنة ٠

المادة ١٢: تحال الميزانية وحساب الاستغلال وحسساب الفائدة والخسارة وتوزيع الفوائد على المصادقة المشتركة ، لوزير العدل حامل الاختام ووزير المالية والتخطيط •

يجب أن تصحب هذه الوثائق بحسابات الاستغلالووحدات الانتاج ٠

المادة ١٣ : توزع الفوائد الصافية المحصل عليها بعد طرح كل التكاليف والاستهلاكات والتوفيرات المأذون بها وطرح الخسائر المحتملة السابقة كما يلى :

- ۲۰ ٪ تخصص للاحتياط الاجبارى ،
- ـ ٤٠ ٪ تخصص للاحتياط لأجل الاستثمار ،
 - ۲۰ ٪ تخصص لصندوق الهيئة ،
- ٢٠ ٪ ترصد للصندوق الاجتماعي لوزارة العدل •
- اللادة ١٤ : ينشر هذا القسراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد بجاوي

قسرار مؤرخ في ١ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافسق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير هيئة تسيير الاستغلال المباشر لمؤسسات السجون

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليم سمنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مجبر ، نائب مدير مؤسسات اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين ، مديرا للمؤسسات المذكوبية ٠٠

وزارة التجـــارة

قرادان مؤدخان في ٩ جمادي الأولى عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد جصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتحدد لاطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والشار اليه أعلاه تتمم كما يلي :

B 35.03 : أنواع أخرى من اللصاق ،

35.06 : لصاق محضر ،

A 40.06 : محلول ، وفتات المطاط غير المكبرت •

اللَّادة ٢ : أن العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال ثمانية(٨) أيام كاملة ابتداء من

وأن البضائع المسحونة أو المرسلة خلال المدة المسار اليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجـــزائر وأن التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال •

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ،

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ۲۳ يوليو سنة ۱۹٦۹ .

العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مأيو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

یقــرر ما یلی :

المادة الاولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣. والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلي :

19.07 CII : الحبر المشوى ، البريتزال ، خبر الحمية •

المادة ٢ : أن العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القران فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال ثمانية(٨) أيام كاملة ابتداء من تاريخ النشر •

وأن البضائع المسحونة أو المرسلة خلال المدة المسار اليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجـــزائر وأن التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال ٠

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ۲۲ يوليو سنة ۱۹٦۹ .

العياشي ياكر

قرارات الولاة

قسراد مسؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحــة بقسنطينة) لقطعة ارض مساحتها ٣٢ هكتارا و ١٤ آرا و ٨٧ سنتيارا ودار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمعاد تخصيصها الى وادى العثمانية (دائرة قسنطينة)

ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة منحت وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مدرسة الفلاحة بقسنطينة) قطعة ارض مساحتها ٣٦ هكتارا و ٤٤ آرا و ٨٧ سنتيارا تقريبا وكذا دار للحراسة تابعة للسكة الحديدية بقسنطينة والمسترجعة الى وادي العثمانية (دائرة قسنطينة) .

ويتم تسليم هذان العقاران فيما بعد وبمجرد اخذ المخططات وتسليم محاضر الاستطلاع من قبل مصلحة السبع .

ويعاد العقاران الممنوحان بحكم القانون الى تصرف مصلحة بعوجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ | املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الوافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى مسكيك قصد رى أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة قسنطينة:

۱) يؤذن للسيد رابح مطعلاوى بجلب الماء ضخا من وادى مسكيك لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة مكتارات وهى جزء من ملك الشميخص المذكور ٠ تكون منشأة جلب الماء متحركة وعلى الضفة اليمنى للوادى ٠

ان كمية الماء آلمستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بد ١٩٠٠ لترا في الثانية لفترة الجفاف (من ١٥ مايو الى ١٥ اكتوبر) بمعدل ١٢٠٠٠ م٣ لمجموع موسم الري اي ١٠٠٠٤م٣ لكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الله التي تضخها المضخة أن يزيد على ٩٠. لتر في الثانية دون أن يتجاوز لتسرأ في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضسخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا الكمية المحددة في الفقرة الاولى أعلاه ٠

تحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التي تضخها المضخـة الناء فترات الضخ بـ . ٩ر. لتر في الثانية .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٩٠٠ لتر لأقصى حد فى الثانية الى علو ٨ أمتار وهو علو الرفع المسحوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضغ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري . وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ فى ٣٠أكتوبر صنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكه القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة اعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل إفيها الملك ، ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بعيث لا يحدث اي شق على ضفاف السوادي ولا يترتب على وضعها اي العصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
 أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق

اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واماً لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ٤

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة والمحددة في الفقرة ٨ ادناه من هذا القرار ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه ..

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة مااذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقت من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في الماة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

 ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقيق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضنع المجلوبة لرى المساحة المبينة في

الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الحاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نفل المكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الأراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الملاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

۸) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (۲ د ج) يجيب دفعها إلى صندوق محصل امالاك الدولة

بسكيكدة ابتداد من يوم الاعسلان عن قرار منع الاذن دفسة واحدة ٠

ويمكن اغادة النظر في هذه الاتاوة حين تطبيق الجدول المحدد في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ المعمول به فيما بعد طبقاً للتعديلات المدخلة على هذا الجدول ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرو رقم ٥٨ ـ ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا جزائريا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق عسل الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو ١٩٣٧ والمخفض الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

 ٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات من استعمال الماه والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠٠

11) يعنى هذا الاذن من نفقات الطابع والتسجيل طبقًا للمادة ٥١٢ من القانون الجزائري للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائري للطابع .